

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله سبحانه قم الليل إلا قليلا وقد اختلف العلماء في ذلك وسيأتي شيء من ذلك والأضحى جمع أضحية ويجمع على أضاحي أيضا قاله في التنبهات وقوله والوتر بحضر قاله في الجواهر عن ابن العربي لما ذكر وجوب الوتر وهو داخل في قسم التهجد انتهى فيحتمل أن يكون قوله بحضر راجعا لهما معا ويدل لذلك أنهم استدلوا لعدم وجوب الوتر في السفر بكونه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة وكان صلى الله عليه وسلم يتهجد على الراحلة أيضا وانظر قول السيوطي بعد في المباحات تنبيهان الأول اختلف في التهجد على ثلاثة أقوال فقليل إنه النوم ثم الصلاة وقيل إنه الصلاة بعد النوم والثالث إنه الصلاة بعد العشاء انتهى من الأقفهسي وقال الثعلبي في قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك أي قم بعد نومك وصل قال المفسرون لا يكون التهجد إلا بعد النوم يقال تهجد إذا سهر وهجد إذا نام وقال بعض أهل اللغة تهجد إذا نام وتهجد إذا سهر وهو من الأضداد روى حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن رجل من الأنصار أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لأنظرن كيف يصلي النبي صلى الله عليه وسلم قال فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ فرفع رأسه إلى السماء فتلا أربع آيات من آخر سورة آل عمران إن في خلق السماوات والأرض الآيات ثم أهوى بيده إلى القربة وأخذ سواكا فاستاك به ثم توضأ ثم نام ثم استيقظ فصنع كمنعه أول مرة ويرون أنه التهجد الذي أمره الله عز وجل به انتهى بلفظه الثاني قال أبو عمر بن عبد البر في باب صلاة الليل من الاستذكار وقد قال قوم إن صلاة الليل واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وسنة لأمته وهذا لا أعرف وجهه لأن الله تعالى يقول ومن الليل تهجد به نافلة لك انتهى وليس في الآية ما يدل على عدم الوجوب لأن النافلة من النفل الذي هو الزيادة فيحتمل أن يكون المراد أنه صلى الله عليه وسلم زيد عليه دون غيره وجوب التهجد كما قال ابن عبد السلام فتأمله وفي المسألة أقوال جمهور العلماء على أن الأمر بقيام الليل أمر ندب لجميع الناس وقيل للوجوب على جميع الناس ثم نسخ وقيل كان فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وبقي كذلك حتى توفي وقيل غير ذلك ذكر ذلك ابن عطية وغيره والله أعلم ص والسواك ش لم يبين المصنف وغيره من المالكية فيما علمت ما هو الذي كان فرضا عليه من السواك ورأيت للشافعية أنه كان فرضا عليه لكل صلاة والله أعلم ص وتخير نسائه فيه ش الذي في الصحيح أن آية التخيير نزلت وعنده تسع نسوة وهن اللواتي توفي عنهن وذكر أبو إسحاق أن آية التخيير نزلت وكانت عنده فاطمة بنت الصحاك في عصمته صلى الله عليه وسلم فاخترت الدنيا ففارقها عليه الصلاة والسلام فكانت بعد ذلك تلقط البعر وتقول هي الشقية

اختارت الدنيا قال في المواهب اللدنية هكذا رواه ابن إسحق قال أبو عمر هذا عندنا غير صحيح لأن ابن شهاب يروي عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم حين خير في نسائه بدأ بها فاختارت الله ورسوله وتابع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى تنبيه الأقفهسي اختلف العلماء فيمن اختارت منهن الدنيا مثلاً هل كانت تبين بنفس الاختيار أولاً أصحاب القولين أنها تبين انتهى ص وطلاق مرغوبته ش هذا من القسم الثاني قال في الشامل ولزم غيره له طلاق مرغوبته ثم قال كإذعان مخطوبته انتهى وعد فيه أيضاً من المحرمات على غيره خطبة خلية رغب فيها قال النووي فإن كانت خلية لزمها الإجابة على الأصح وحرمة على غيره خطبتها انتهى فرع قال القرطبي أبيع له عليه الصلاة والسلام أخذ الطعام والشراب تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وعلى كل أحد أن يقي النبي من الجائع والعطشان وإن كان من هو